البيع الجبري
أسبابه - أحكامه

إعداد
د. خالد عبدالله الشعيب
أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

البيع الجبري

أسبابه – أحكامه

د/ خالد عبد الله الشعيب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فقد حبا الله البشرية بدين عظيم ، هو دين الإسلام ، ومن عظمة دين الإسلام أنه متوافق في أصوله وفروعه مع العقل البشري السليم والفطرة السوية ، فلا نجد في تشريعات الإسلام وأحكامه ما يمجه العقل السليم أو تنفر منه الفطرة السوية ، وكيف لا يكون الإسلام كذلك وهو الدين المنزل من خالق البشر الذي يعلم ما يصلح حالهم ، قال الله تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[1]

ومن عظمة الدين الإسلامي أنه احترم إرادة النفس البشرية ، واختياراتها ، فلا يعتد بأي تصرف يصدر من الإنسان سواء كان عقداً أو غيره إلا إذا صدر عن إرادة حرة ورضا تام .

---

(١) سورة الملك /١٤ .

ومن القواعد الفقهية التي تؤيد هذا المبدأ قاعدة "لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره".[٢]

هكذا أوردها الفقهاء في كتب القواعد ، وأرى أنه من الأولى أن تكون القاعدة على النحو التالي :" لا يدخل في ملك الإنسان ولا يخرج عنه شيء بغير اختياره" .

لأنه كما أنه لابد من الرضا لدخول شيء في ملك الإنسان ، فكذا لابد من الرضا لخروج شيء عن ملكه ، إذ لا فرق بينهما .

وقد خالف الفقهاء هذا الأصل في مسائل أجازوا فيها للحاكم بيع مال الشخص جبراً عنه لأسباب رأو أنها أقوى من اعتبار إرادة الإنسان .

وفي هذا المبحث أتناول أسباب البيع الجبري وأحكامه سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني إلى الصواب ، وأن يجعل ذلك في ميزاني ، إنه سميع مجيب.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧ .

المبحث الأول

في تعريف البيع الجبري وعلاقته بالإكراه والرضا

أولاً : تعريف البيع الجبري :

قال ابن منظور : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد.[٣]

وللفقهاء تعريفات كثيرة للبيع سأكتفي بذكر اثنين منها :

قال الكمال بن الهمام من الحنفية : وأما مفهومه – أي البيع – لغة وشرعاً فقال فخر الإسلام : البيع لغة : مبادلة المال بالمال ، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي . انتهى ، والذي يظهر أن التراضي لابد منه لغة أيضاً ، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي ، وأن الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه .[٤]

وقال الرملي الشافعي : البيع لغة مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر :

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيد

وشرعاً : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة .[٥]

---

(٣) لسان العرب مادة (بيع) وانظر القاموس المحيط ومختار الصحاح في المادة .

(٤) فتح القدير ٥/٤٥٥ .

(٥) نهاية المحتاج ٣/٣٧٢ .

والجبري نسبة إلى الجبر ، وهو الإكراه والقهر ، يقال أجبره على الأمر : أكرهه عليه ، ورجل جبار : مسلط قاهر ، قال تعالى (وما أنت عليهم بجبار)[٦] أي مسلط عليهم فتقهرهم على الإسلام .[٧]

ولم يذكر الفقهاء تعريفاً للبيع الجبري وإن ذكروا صوره وأحكامه لذا استخلصت الموسوعة الفقهية تعريفاً له أخذاً من صوره وأمثلته فعرفته بأنه : البيع الحاصل من مكره بحق ، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه ، أو لدفع ضرر ، أو تحقيق مصلحة عامة .[٨]

ثانياً : الإكراه وعلاقته بالبيع الجبري :

الإكراه لغة : حمل الغير على أمر قهراً ، قال الفيومي : أكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً .[٩]

والإكراه اصطلاحاً لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، قال الكمال : الإكراه : حمل الغير على ما لا يرضاه .[١٠]

---

(٦) سورة ق /٤٥ .

(٧) لسان العرب ومختار الصحاح مادة (جبر) .

(٨) الموسوعة الفقهية ٩/٧٠ .

(٩) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (كره) .

(١٠) التقرير والتحبير ٢/٢٠٦ .

وقال ابن حجر : الإكراه إلزام الغير بما لا يريده .[11]

وقال ابن عابدين : الإكراه فعل يوجده المكرِه فيدفع المكرَه إلى ما طلب منه.[12] وقسم الفقهاء الإكراه باعتبار المكره عليه إلى قسمين :[13]

الأول : الإكراه بحق :

الإكراه بحق : هو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم .[14] أو هو الإكراه على أمر واجب شرعاً .[15]

وحتى يكون الإكراه بحق لابد أن يتوفر فيه أمران :

الأول : أن يحق للمكره إيقاع التهديد الذي هدد به .

الثاني : أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به .[16]

---

(١١) فتح الباري ٣١١/١٢ .

(١٢) حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ .

(١٣) ذكر الحنفية تقسيماً آخر للإكراه باعتبار المكره به وقسموه بهذا الاعتبار إلى قسمين:
١- إكراه ملجئ أو تام : وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس ، أو عضو منها ، أو بإتلاف جيمع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره ، وهذا النوع يعدم رضا المكره ويفسد اختياره .
٢- إكراه غير ملجئ أو ناقص : وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس ، أو بعض الأعضاء ، كالتهديد بالحبس والضرب الذي لا يفضي إلى التلف ، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .
(كشف الأسرار ٣٨٢/٤ ، المبسوط ٤٨/٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٨٠/٥ - ٨١ ، ٨٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠٥/٦ ، والإكراه وأثره في التصرفات ٦٠) .

(١٤) جواهر الإكليل ٣/٢ .

(١٥) الإكراه وأثره في التصرفات ٥٩ .

(١٦) فتاوى ابن حجر ١٧٣/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠٤/٦ .

ومن أمثلة الإكراه بحق إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام ، وإكراه المدين القادر على الوفاء بالدين .

والفقهاء اصطلحوا على إطلاق لفظ الإجبار على الإكراه بحق .[١٧]

الثاني : الإكراه بغير حق :

الإكراه بغير حق : هو الإكراه ظلماً [١٨] ، أو الإكراه على أمر منهي عنه شرعاً ، كالإكراه على القتل وشرب الخمر والكفر . [١٩]

ومن خلال تعريف البيع الجبري يتضح أنه يدخل ضمن الإكراه بحق ، وهو إكراه مشروع .

ثالثاً : الرضا والبيع الجبري :

الرضا لغة : ضد السخط ، والاختيار والقبول [٢٠] ، قال الله تعالى (وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكن الإسلام ديناً) . [٢١]

ومعنى الرضا اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه : إيثار الشيء واستحسانه . [٢٢]

---

(١٧) الإكراه وأثره في التصرفات ٥٩ .

(١٨) الموسوعة الفقهية ١٠٤/٦ .

(١٩) الإكراه وأثره في التصرفات ٦٠ .

(٢٠) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة (رضا) .

(٢١) سورة المائدة /٣ .

(٢٢) التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٧/٤ .

واعتبر الشارع الرضا في العقود وجعله أساساً لصحتها ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). [٢٣]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما البيع عن تراض " . [٢٤]

وقد صرح الفقهاء باعتبار الرضا في العقود ، قال الدسوقي : إن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا ، وإن انتقال الملك متوقف على الرضا [٢٥].

لكن لما كان الرضا محله القلب ، وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه أقام الشارع مقامه ما يدل عليه ، وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول . [٢٦]

ولا شك أنه في البيع الجبري لا يتوافر الرضا ، فكان حسب قاعدة الشرع عدم جواز البيع الجبري في جميع صوره وأشكاله .

إلا أن الشرع استثنى من هذه القاعدة حالات معينة لم يعتبر الرضا فيها ، وجوز البيع جبراً وإن لم يرض البائع .

وسنتناول ذلك في المباحث التالية :

---

(٢٣) سورة النساء /٢٩ .

(٢٤) أخرجه ابن ماجة (٧٣٧/٢ – ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة ١٠/٢ – ط دار الجنان) .

(٢٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣ – ٣ ، وانظر الخرشي على خليل ٤/٥ ، روضة الطالبين ٥٣/٨ ، وكشاف القناع ١٤٩/٣ .

(٢٦) المراجع السابقة .

المبحث الثاني

البيع الجبري للمصلحة العامة

أولاً : تعريف المصلحة العامة :

المصلحة في اللغة : ضد المفسدة ، والخير ، يقال في الأمر مصلحة أي خير، والجمع مصالح . [٢٧]

والمصلحة اصطلاحاً : جلب المنفعة أو دفع مفسدة بما يحقق مقاصد الشرع ، قال الغزالي : المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة . [٢٨]

وقيل في تعريفها : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق . [٢٩]

وإذا كان جلب المنفعة أو دفع المفسدة يعود لفرد أو مجموعة أفراد فهي مصلحة خاصة .

---

(٢٧) لسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (صلح) .

(٢٨) المستصفى ٢٥١ .

(٢٩) البحر المحيط ٧٦/٦ .

وإن كان يعود لعموم الأفراد فهي مصلحة عامة .

ثانياً : البيع الجبري للمصلحة العامة :

من الأسباب المجوزة للبيع الجبري المصلحة العامة ، فقد أجاز الشارع أخذ المال جبراً عن صاحبه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويتضح ذلك في مسألتين ذكرهما الفقهاء هما :

المسألة الأولى : استملاك الأراضي للمصلحة العامة :

أجاز الفقهاء للحاكم استملاك الأراضي المملوكة للأفراد وإن لم يرضوا جبراً عليهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .[٣٠]

قال ابن الهمام : لو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه ، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرهاً ، فلو كان طريقاً للعامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق .[٣١]

وقال القرافي : وإذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع ليوسع للناس .[٣٢]

قال الخرشي : ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم .[٣٣]

ومثل المسجد والطريق والمقبرة الذين نص عليها الفقهاء كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كتوسعة المستشفيات والأسواق والمدارس وغيرها .

---

(٣٠) البحر الرائق ٢٧٦/٥ ، ومواهب الجليل ٢٥٥/٤ ، والخرشي على خليل ٩٥/٧ .

(٣١) فتح القدير ٢٣٥/٦ ، وانظر الفتاوى الهندية ٤٥٦/٢ .

(٣٢) الذخيرة ١٩٨/٧ ، وانظر مواهب الجليل ٢٥٥/٤ .

(٣٣) الخرشي على خليل ٩٥/٧ .

والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج قال : كان المسجد الحرام ليس عليه جدرات محاطة إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب غير أن بين الدور أبواباً يدخل منها الناس من كل نواحيه ، فضاق على الناس ، فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها ، وهدم على من قرب من المسجد ، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع ، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد ، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً ، وقال لهم عمر : إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم .

ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فوسع المسجد ، واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا به ، فدعاهم فقال : إنما جرأكم علي حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد ، فاحتذيت على مثاله فصيحتم بي ، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فتركهم .[٣٤]

وقد قننت مجلة الأحكام العدلية هذا المبدأ فنصت في المادة (١٢١٦) على أنه يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق ، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن .

قال علي حيدر في شرحه لتلك المادة : يستملك ملك أي أحد بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء ، لو لم يرض صاحبه ببيعه ...فلذلك لو كان مسجد ضيق وغير كاف لاستيعاب المصلين ، وكان لأحد

(٣٤) أورد هذا الأثر الأزرقي بسنده في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ص ٦٨ .

ملك متصل بذلك المسجد ، ووجدت حاجة لإلحاق قسم من تلك الدار للجامع ، وتعنت صاحب الدار عن بيع ذلك المقدار من ملكه فلا ينظر لرضائه ، ويؤخذ المقدار اللازم للجامع وحريم الجامع بقيمته جبراً وكرهاً ويوسع المسجد .[٣٥]

وبناءً على ما سبق يشترط لصحة البيع الجبري للمصلحة العامة ما يلي :

١) أن تكون المصلحة عامة ومحققة ، فلا يصح استملاك عقار الغير جبراً عنه لمصلحة خاصة ، وكذا إذا كانت المصلحة غير محققة ، بأن كانت موهومة .

٢) أن تدفع لصاحب العقار قيمة معادلة لقيمة عقاره .

٣) أن لا يؤخذ العقار المباع جبراً للمصلحة العامة إلا بعد سداد كامل قيمته ، ليتمكن

صاحب العقار من شراء عقار بديل .[٣٦]

المسألة الثانية : جبر المحتكر على البيع :

الاحتكار في اللغة : ادخار الطعام ونحوه مما يؤكل انتظار وقت الغلاء به .

وصاحبه محتكر ، والحكر : الظلم والتنقص وسوء العشرة .[٣٧]

---

(٣٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٢٤٥ .

(٣٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٢٤٥ .

(٣٧) لسان العرب والمصباح المنير مادة (حكر) .

وعرف الفقهاء الاحتكار بأنه :" اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء ."[٣٨]

أو هو :" رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان ."[٣٩]

والاحتكار محرم لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم في معيشتهم.[٤٠]

قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من احتكر فهو خاطئ ".[٤١]

وقال صلى الله عليه وسلم :" من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس".[٤٢]

وقد صرح الفقهاء بأن الحاكم يجبر المحتكر على بيع ما احتكره بسعر مثله.[٤٣]

قال الحنفية : يجب على القاضي أن يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله ، وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه ، فإن لم يبع ورفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده ، فإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره وباع القاضي عليه طعامه إذا امتنع جبراً عليه ، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل هو على الاختلاف في بيع مال المديون ، وقيل يبيع

---

(٣٨) حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ، وانظر حاشية القليوبي ١٨٦/٢ .

(٣٩) الشرح الصغير ٦٣٩/١ .

(٤٠) الاختيار ١٦٠/٤ ، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤ ، البيان للعمراني ٣٢٨/٥ ، والمغني ٣١٥/٦ ، حاشية القليوبي ١٨٦/٢.

(٤١) رواه مسلم (١٢٢٧/٣ – ط الحلبي) .

(٤٢) أخرجه ابن ماجة (٧٢٨/٢) ، قال فؤاد عبدالباقي : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(٤٣) الدر المختار ورد المحتار ٢٥٦/٥ ، ومواهب الجليل ٢٧٠/٤ ، حاشية الجمل ٩٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ ، كشاف القناع ١٨٨/٣ .

بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام ، وهذا كذلك ، وصحح هذا القول الحصكفي .[٤٤]

وهذه المسألة والمسألة التي قبلها تندرجان تحت قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .[٤٥]

قال ابن نجيم : وعليه فروع كثيرة :

منها : التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش .

ومنها : بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام .

ومنها : منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين ، وكذا كل ضرر عام .[٤٦]

لكن الفقهاء اختلفوا في الأموال التي يجري فيها الاحتكار والتي تباع جبراً على المحتكر على قولين :

- القول الأول : أن الاحتكار يجري في القوت فقط ، ولا يجري في غيره من الأموال ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٧] والشافعية[٤٨] والحنابلة[٤٩].

---

(٤٤) الدر المختار ورد المحتار ٢٥٦/٥ ، وانظر الهداية وتكملة فتح القدير ٤٩٢/٨ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ .

(٤٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، وانظر المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية .

(٤٦) الأشباه والنظائر ٨٧ .

(٤٧) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، الدر المختار ورد المحتار ٢٥٥/٥ .

(٤٨) حاشية القليوبي ١٨٦/٢ ، أسنى المطالب ٩٣/٤ .

(٤٩) شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ ، والمغني ٣١٧/٦ .

واستدلوا على ذلك بأن أحاديث الاحتكار منها ما ورد في الطعام خاصة ، ومنها ما ورد عاماً ، فيحمل العام على الخاص ، ويختص التحريم بالطعام دون غيره من الأموال .

ولأن سعيد بن المسيب – وهو راوي حديث الاحتكار – كان يحتكر الزيت.[٥٠]

وقال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخيط والبزر .[٥١]

ولأن غير الأقوات مما لا تعم الحاجة إليها.[٥٢]

– القول الثاني : وهو أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من منعه من طعام ولباس وغير ذلك ، وهذا مذهب المالكية[٥٣] ورأي أبي يوسف من الحنفية .[٥٤]

قال مالك :الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والثياب والزيت وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما يضر بالسوق ، قال : والسمن والعسل والعصفر وكل شيء .[٥٥] واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من احتكر فهو

(٥٠) المغني ٣١٧/٦ .
(٥١) سنن أبي داود ٢٧١/٣ .
(٥٢) المغني ٣١٧/٦ .
(٥٣) مواهب الجليل ٢٧٠/٤ .
(٥٤) الدر المختار ورد المحتار ٢٥٥/٥ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .
(٥٥) المدونة ٣١٣/٣ .

خاطئ "[٥٦] ، فهذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء .[٥٧]

وأرى أن القول الثاني هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة الداعية إلى نفي الضرر عموماً ، ولاشك أن الضرر كما يتحقق في احتكار الطعام فإنه كذلك يتحقق في احتكار أشياء أخرى مما لا غنى للناس عنها ، كالأدوية الطبية والمبيدات الحشرية لأصحاب المزارع وغيرها مما تتجدد الحاجة إليه لدى الناس .

(٥٦) سبق تخريجه آنفاً .

(٥٧) مواهب الجليل ٤/٢٧٠ .

المبحث الثالث

البيع الجبري لدفع ضرر الشركة

قد تكون الشركة في الأموال سبباً للضرر في كثير من الأحيان ، قال تعالى (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وقليل ما هم)[٥٨]

لذلك شرع الإسلام طريقين لرفع الضرر الناتج عن الشركة هما :

١- القسمة .

٢- الشفعة .

وسنتناولهما بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : القسمة :

القسمة لغة : النصيب ، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء متمايزة ، جاء في المصباح المنير : قسمته قسماً - من باب ضرب - فرزته أجزاء فانقسم ، والاسم القسم - بالكسر - ثم أطلق على الحصة والنصيب ، فيقال هذا قسمي.[٥٩]

---

(٥٨) سورة ص/٢٤ .

(٥٩) المصباح المنير مادة (قسم) وانظر لسان العرب ومختار الصحاح في المادة .

والقسمة اصطلاحاً : تمييز الحصص بعضها عن بعض .[٦٠]

والقسمة مشروعة لقول الله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً)[٦١]

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها".[٦٢]

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين .[٦٣]

وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها .[٦٤]

والحكمة من مشروعية القسمة هي التخلص من مساوئ الشركة ومفاسد تعدد الشركاء ، إذ الطباع البشرية تختلف ، والأهواء تتصادم ، والآراء تتضارب ، فيتعذر الاتفاق في كثير من الأحيان ، ففي القسمة تخلص من ذلك كله ،

---

(٦٠) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٦١) سورة النساء /٧ .

(٦٢) أخرجه أبو داود (٧٨٥/٣) .

(٦٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٣/٨) .

(٦٤) بدائع الصنائع ١٧/٧ ، ومغني المحتاج ٤١٨/٤ ، والمغني ٤٤٨/١١ .

إضافة إلى مسايرة النفس البشرية في حب الإنفراد بالشيء تملكاً وتصرفاً ، فالقسمة توفر على كل شريك مصلحته كاملة .[٦٥]

وتنقسم القسمة باعتبار إرادة الشركاء إلى قسمة تراض وقسمة إجبار .

فقسمة التراضي : هي القسمة التي تقع بالتراضي من جميع الشركاء .

وقسمة الإجبار : هي القسمة التي تقع بدون رضا بعض الشركاء عن طريق القضاء .

فإذا رغب بعض الشركاء بالقسمة وأبى بعضهم ، فلجأ الراغب بالقسمة للقضاء طالباً القسمة أجابه القاضي إلى طلبه وقسم المال المشترك وفق ما هو مقرر شرعاً .[٦٦]

وإذا تعذرت القسمة بأن كان المال المشترك لا ينقسم أصلاً كالفرس الواحد ، أو أدت إلى فساد المال المشترك كاللؤلؤة الواحدة والياقوتة والثوب الواحد والمصحف فهل يباع المال المشترك وتقتسم القيمة ؟ وهل للقاضي البيع جبراً على بعض الشركاء ؟

---

(٦٥) البدائع ١٧/٧ ، ومغني المحتاج ٤١٨/٤ ، والقواعد لابن رجب ص ١٤٤ .

(٦٦) بدائع الصنائع ١٩/٧ ، الشرح الصغير ٦٦٢/٣ – ٦٦٤ .

قولان للفقهاء :

القول الأول : للحنفية[٦٧] والشافعية[٦٨] وبعض الحنابلة[٦٩] ، وهو أنه لا يباع المال المشترك الذي تعذرت قسمته ، وليس للقاضي البيع جبراً على من يأباه من الشركاء .

واستدلوا لذلك بأن في البيع جبراً إزالة الملك من غير رضا ، وهو غير مشروع لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[٧٠]

ولم يوجد دليل من الشارع يجيز الجبر على البيع هنا ، فيبقى على الأصل .

ولا يصح قياسه على الشفعة لوجود الفارق بينهما ، إذ لو لم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدد على الدوام ولا كذلك البيع مع الشريك .[٧١]

القول الثاني : للمالكية[٧٢] والحنابلة في المذهب[٧٣] ، وهو أنه يباع المال المشترك الذي تعذرت قسمته وللقاضي بيعه جبراً على الممتنع .

---

(٦٧) بدائع الصنائع ٢٠/٧ .

(٦٨) مغني المحتاج ٤٢٦/٤ .

(٦٩) المغني ٩٩/١٤ ، ١٠٢ .

(٧٠) سورة النساء /٢٩ .

(٧١) المراجع السابقة .

(٧٢) البهجة في شرح التحفة ١٣٧/٢ ، والفواكه الدواني ٣٢٦/٢ .

(٧٤) كشاف القناع ٣٧٢/٦ .

واستدلوا على ذلك بأن في استمرار الشركة ضرر ، ولا سبيل لدفعه إلا بالبيع جبراً ، فجاز كالشفعة والرهن إذا امتنع الراهن .[٧٤]

وشرط المالكية للإجبار على البيع شروطاً هي :

١) أن يطلب البيع أحد الشريكين ، فلا إجبار على البيع بدون طلب من أحدهما .

٢) أن يكون المال المشترك مما يتعذر قسمته ، لأنه مع قبوله للقسمة لا يجبر على البيع لإمكان قسمته .

٣) أن ينقص ثمن حصة طالب البيع لو بيعت مفردة ، فلو لم تنقص كان له بيع حصته وحدها إن شاء ، إذ لا ضرر عليه في ذلك .

٤) أن لا يلتزم الشريك الآخر بفرق الثمن المترتب على بيع الحصة مفردة ، وإلا فلا معنى لإجباره على البيع .[٧٥]

وأرى ترجيح القول الثاني بالشروط التي ذكرها المالكية ، لأن البيع جبراً لدفع الضرر له أصل في الشريعة كالشفعة ، فإذا وجد المعنى الذي جاز من أجله البيع جبراً وهو دفع الضرر ترتب الحكم ، وإن لم يوجد نص في خصوص تلك المسألة ، ونفي الفارق بين الشفعة ومسألتنا غير سديد لتحقق الضرر على الدوام في الشفعة وفي المال الذي تعذرت قسمته على السواء .

---

(٧٤) كشاف القناع ٣٧٢/٦ .

(٧٥) البهجة في شرح التحفة ١٧٣/٢ .

ثانياً : الشفعة :

عرف الفقهاء الشفعة بأنها " تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه".[٧٦]

وعرفها بعض الفقهاء بأنها " حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ".[٧٧]

والأصل في الشفعة حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن لم يشأ ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ".[٧٨]

وقد أجمع العلماء على مشروعية الشفعة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.[٧٩]

قال ابن قدامة : والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه ، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص ، فالذي يقضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ، ليصل إلى غرضه

---

(٧٦) ابن عابدين ١٣٧/٥ .

(٧٧) مغني المحتاج ٢٩٦/٢ ، وانظر الخرشي على خليل ١٦١/٦ ، وكشاف القناع ١٣٤/٤.

(٧٨) أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣ - ط الحلبي) .

(٧٩) المغني ٤٣٥/٧ .

من بيع نصيبه ، وتخليص شريكه من الضرر ، فإن لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه .[٨٠]

قال ابن القيم في حكمة مشروعية الشفعة : لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلطاء كثيراً ما يبغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر بأحد طريقين :

١) بالقسمة تارة ، وانفراد كل الشريكين بنصيبه .

٢) وبالشفعة تارة أخرى ، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك .

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان ، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ، ويزول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد .[٨١]

ومن الحكمة أيضاً دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كمنور وبالوعة في الحصة الصائرة إليه .[٨٢]

---

(٨٠) المغني ٤٣٥/٧ – ٤٣٦ .

(٨١) أعلام الموقعين ١٣٩/٢ .

(٨٢) مغني المحتاج ٢٩٦/٢ .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشفعة هي في حقيقتها بيع جبري على الشريك لصالح الشريك الآخر ؛ ولكن هل هذا البيع الجبري الحاصل بالشفعة يجري في كل الأموال المشتركة ؟ نبين فيما يلي أنواع الأموال وحكم جريان الشفعة فيها :

١- العقار الذي ينقسم :

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع الذي ينقسم ما لم يُقسم .[٨٣]

لحديث جابر رضي الله عنه قال :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة".[٨٤]

٢- العقار الذي لا ينقسم :

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع الذي لا ينقسم على قولين :

---

(٨٣) البدائع ٤/٥ ، الشرح الكبير والدسوقي ٤٧٤/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢٧/١ .

(٨٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٦/٤ - ط السلفية) .

القول الأول : للمالكية في المذهب[٨٥] ، والشافعية في الأصح عندهم[٨٦] ، والحنابلة في ظاهر المذهب[٨٧] ، وهو أن كل ما لا ينقسم – كالبئر والحمام الصغير والعراص الضيقة – لا شفعة فيه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة [٨٨]". والمنقبة : الطريق الضيق .[٨٩]

٢) وعن عثمان رضي الله عنه قال :" لا شفعة في بئر ولا فحل ".[٩٠]

٣) ولأن إثبات الشفعة فيما لا ينقسم يضر بالبائع ، لأنه لا يمكن أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع ، فيتضرر البائع ، وقد يمتنع فتسقط الشفعة ، فيؤدي إثباتها إلى نفيها .

---

(٨٥) الشرح الكبير والدسوقي ٤٧٦/٣ ، الخرشي على خليل ١٦٤/٦ .

(٨٦) مغني المحتاج ٢٩٧/٢ .

(٨٧) المغني ٤٤١/٧ .

(٨٨) أورده ابن قدامة في المغني (٤٤٢/٧) وعزاه إلى إبي الخطاب في رؤوس المسائل ، ولم أقف على من أخرجه .

(٨٩) المغني ٤٤٢/٧ .

(٩٠) أخرجه عبدالرزاق (المصنف ٣٤١/١١) .

ويمكن أن يقال : إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة ، لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة ، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم .[٩١]

والقول الثاني : للحنفية[٩٢] ، والإمام مالك في رواية[٩٣]، والشافعية في قول[٩٤] ، والحنابلة في رواية[٩٥] ، وهو أن الشفعة تثبت في العقار الذي لا ينقسم .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) حديث جابر رضي الله عنه قال :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ".[٩٦]

فالحديث عام لم يفرق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها .[٩٧]

---

(٩١) المغني ٤٤٢/٧ .

(٩٢) حاشية ابن عابدين ١٣٨/٥ ، المبسوط ٩٣/١٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٧٣/٢ .

(٩٣) الشرح الكبير والدسوقي ٤٧٦/٣ ، الخرشي على خليل ١٦٤/٦ .

(٩٤) مغني المحتاج ٢٩٧/٢ .

(٩٥) المغني ٤٤١/٧ .

(٩٦) حديث جابر سبق تخريجه آنفاً .

(٩٧) المغني ٤٤١/٧ ، والبيان للعمراني ٨٨/٧ .

٢) حديث عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الجار أحق بسقبه ما كان " .[٩٨]

قال السرخسي : إن المراد بقوله ما كان أي ما كان أي يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة .[٩٩]

٣) ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة ، والضرر في هذا النوع أكثر ، لأنه يتأبد ضرره .[١٠٠]

وأرى ترجيح قول الجمهور لأن الأحاديث التي استدل بها الحنفية عامة ، والأحاديث التي ذكرها الجمهور خاصة فيحمل العام على الخاص .

قال ابن قدامة : وقولهم إن الضرر ههنا أكثر لتأبده ، قلنا : إلا أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر ، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث

---

(٩٨) هكذا أورده السرخسي في المبسوط (٩٣/١٤) وأخرجه النسائي (٣٦٧/٧) بدون لفظة " ما كان " .

(٩٩) المبسوط ٩٣/١٤ .

(١٠٠) المغني ٤٤١/٧ .

المرافــق الخاصة ، فلا يمكن التعدية ، وفي الشفعة ههنا ضرر غير موجود في محل الوفاق – وهو ما ذكرناه – فتعذر الإلحاق .[١٠١]

٣- العقار الملاصق والعقار المشترك مع غيره في الحقوق :

إذا كان العقار ملاصقاً لعقار آخر ، أو اشترك العقار مع عقار آخر في حق من حقوق المبيع كالشرب والطريق ، فهل هذا الجوار والاشتراك سبب للشفعة أم لا ؟ قولان للفقهاء :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية[١٠٢] والشافعية[١٠٣] والحنابلة[١٠٤] ، وذهبوا إلى عدم ثبوت الشفعة للعقار الملاصق وللعقار المشترك مع عقار آخر في حق من حقوق المبيع . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) حديث جابر رضي الله عنه :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة".[١٠٥]

قال العمراني : فأثبت جنس الشفعة فيما لم يقسم ، ونفاها عن المقسوم .[١٠٦]

---

(١٠١) المغني ٤٤٢/٧.

(١٠٢) الشرح الكبير والدسوقي ٤٧٤/٣ .

(١٠٣) مغني المحتاج ٢٩٧/٢ .

(١٠٤) كشاف القناع ١٣٨/٤ .

(١٠٥) حديث جابر سبق تخريجه في ص ٢٢ .

(١٠٦) البيان ٨٨/٧ ، وانظر المغني ٤٣٨/٧ .

قال ابن قدامة :

ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل ، لمعنى معدوم في محل النزاع ، فلا تثبت فيه ، وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به ، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة ، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه ، وما يحتاج إلى إحداثه في المرافق ، وهذا لا يوجد في المقسوم .[١٠٧]

القول الثاني : للحنفية ، وذهبوا إلى ثبوت الشفعة للجار الملاصق والعقار المشترك مع عقار آخر في حق من حقوق المبيع .[١٠٨]

قال الكاساني : سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة : الشركة في ملك المبيع ، والخلطة ، وهو الشركة في حقوق الملك ، والجوار ، وإن شئت قلت أحد الشيئين : الشركة والجوار ، ثم الشركة نوعان ، شركة في ملك المبيع ، وشركة في حقوقه كالشرب والطريق .[١٠٩]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) حديث عمرو بن الشريد قال :"وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، والله لتبتاعنمها ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة

---

(١٠٧) المغني ٤٣٨/٧ .

(١٠٨) بدائع الصنائع ٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٥ .

(١٠٩) البدائع ٤/٥ .

آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" الجار أحق بسقبه " ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه".[١١٠]

٢) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحد ".[١١١]

٣) وعن الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله : أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال :" الجار أحق بسقبه ".[١١٢]

قال السرخسي : فأما قوله صلى الله عليه وسلم :" الجار أحق بسبقه " فقد روي هذا الحديث بالسين ، والمراد القرب ، وبالصاد والمراد الأخذ والانتزاع ، يعني لما جعله الشرع أحق بالأخذ بعد البيع ، فهو أحق بالعرض عليه قبل البيع أيضاً ، وهو دليل على أن الشفعة تستحق بالجوار ، فإنه ذكر اسماً مشتقاً من معنى ، والحكم متى علق باسم مشتق ، فذلك المعنى هو الموجب للحكم خصوصاً إذا كان مؤثراً فيه ، كما في قوله تعالى (الزانية والزاني)[١١٣]

---

(١١٠) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٧/٤ – ط السلفية) .

(١١١) أخرجه الترمذي (٦٤٢/٣ – ط الحلبي) وقال حديث حسن غريب .

(١١٢) أخرجه النسائي (٣٦٧/٧ ط دار المعرفة) .

(١١٣) سورة النور /٢ .

وقوله تعالى (السارق والسارقة)[١١٤] ، وهذا المعنى مؤثر ، لأن الأخذ بالشفعة لدفع الضرر ، فإن الضرر مدفوع لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "[١١٥] ، وذلك يتحقق بالمجاورة .[١١٦]

٤) ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره ، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة ، فورود الشرع هناك يكون ورود هنا دلالة .[١١٧]

وأرى ترجيح قول الحنفية في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والعقار المشترك مع غيره في حق من حقوق المبيع لصحة الأحاديث الواردة في ذلك وصراحتها .

وأما حديث جابر الذي استدل به الجمهور قال عنه الكاساني راداً ما فهمه الجمهور منه : وأما الحديث فليس في صدره نفي الشفعة عن المقسوم ؛ لأن كلمة إنما لا تقتضي نفي غير المذكور ، قال الله تبارك وتعالى (إنما أنا بشر مثلكم) وهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله ، وآخره حجة عليهم ، لأنه علق عليه الصلاة والسلام سقوط الشفعة بشرطين : وقوع

---

(١١٤) سورة المائدة /٣٨ .

(١١٥) أخرجه ابن ماجة (٢/٧٨٤ – ط عيسى الحلبي ١٩٥٣) والحاكم (المستدرك ٢/٥٧ – ٥٨ – ط دار الكتاب العربي – بيروت) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال النووي : حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضاً (الأربعين النووية وشرحها فتح المبين ص٢٣٩) .

(١١٦) المبسوط ١٤/٩١ .

(١١٧) البدائع ٥/٥ .

الحدود وصرف الطرق ، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما ، وعنده – أي عند المخالف – يسقط بشرط واحد ، وهو وقوع الحدود ، وإن لم تصرف الطرق ، ثم هو مؤول ، وتأويله فإذا وقعت الحدود ، فتباينت ، وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة ، أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه ، أو فلا شفعة بالقسمة كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية ؛ لأن في القسمة معنى المبادلة ، فكان موضع الإشكال ، فأخبر أنه لا شفعة ليزول الإشكال .[١١٨]

٤- الأموال المنقولة :

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في الأموال المنقولة على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية[١١٩] والشافعية[١٢٠] والمالكية في المذهب[١٢١] والحنابلة في المذهب[١٢٢]، وهو أن الشفعة لا تثبت في الأموال المنقولة .

(١١٨) بدائع الصنائع ٥/٥ .

(١١٩) المبسوط ٩٥/١٤ ، البدائع ١٢/٥ .

(١٢٠) مغني المحتاج ٢٩٦/٢ .

(١٢١) الشرح الكبير والدسوقي ٤٨١/٣ ، المدونة ٢١٦/٤ .

(١٢٢) المغني ٤٤٠/٧ ، كشاف القناع ١٤٠/٤ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) حديث جابر رضي الله عنه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".[١٢٣]

فمحل الشفعة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم العقار بدليل قوله " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق " لأن ذلك إنما يتأتى في العقار دون المنقول.[١٢٤]

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا شفعة إلا في دار أو عقار ".[١٢٥]

٣) ولأن المنقول مما لا يبقى على الدوام بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة .[١٢٦]

القول الثاني : للإمام مالك في رواية[١٢٧] ولأحمد في رواية[١٢٨] ، وهو أن الشفعة تثبت في المنقول .

---

(١٢٣) حديث جابر سبق تخريجه في ص ٢٢ .

(١٢٤) المغني ٤٤٠/٧ ، البيان ٨٤/٧ .

(١٢٥) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٠٩/٦ – ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : الإسناد ضعيف .

(١٢٦) مغني المحتاج ٢٩٦/٢ ، والمغني ٤٤١/٧ .

(١٢٧) المغني ٤٤٠/٧ .

(١٢٨) الإنصاف ٢٥٧/٦ ، والمغني ٤٤٠/٧ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) حديث جابر رضي الله عنه :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم".

فالحديث عام يتناول العقار والمنقول ، فإن (ما) من صنيع العموم .[١٢٩]

٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء".[١٣٠]

وأرى ترجيح القول الأول لصراحة الأحايث النبوية على أن محل الشفعة العقار دون غيره من الأموال ، وحديث جابر الذي استدلوا به لا يفيد جواز الشفعة في الأموال المنقولة لأنه صلى الله عليه وسلم أراد بلفظ " في كل ما لم يقسم " الأرض ، بدليل قوله :" فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق " وهذا لا يكون إلا في الأراضي .

وحديث ابن عباس مرسل ، كما أنه عام ، وحديث جابر خاص ، فيحمل العام على الخاص ، وتكون الشفعة في العقار خاصة دون غيره من الأموال .

قال ابن قدامة : ولأن هذا – أي المنقول – مما لا يتباقى على الدوام ، فلا تجب فيه الشفعة كصبرة الطعام .[١٣١]

---

(١٢٩) المغني ٤٤٠/٧ .

(١٣٠) أخرجه الترمذي (٤٧/٣) برقم ١٣٧١ ، وصحح إرساله .

(١٣١) المغني ٤٤١/٧ .

المبحث الرابع

البيع الجبري لاسترداد الحق

إذا ترتب حق في ذمة إنسان لآخر لأي سبب من الأسباب ، وأبى من ترتب الحق بذمته عن أدائه من غير عذر شرعي ، فما الحكم حينئذٍ ؟ وهل للحاكم أو القاضي أخذ الحق قهراً وإن أدى إلى بيع ماله جبراً ؟

ذكر الفقهاء مسائل أجازوا فيها البيع جبراً لاسترداد الحق لصاحبه نذكر منها ما يلي :

أولاً : بيع مال المدين :

الدين : هو المال الثابت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته .[١٣٢]

والأسباب التي تقتضي ثبوت الدين كثيرة :

منها : ممارسة العقود كالبيع والقرض والإجارة والزواج .

ومنها : التعدي والإتلاف ، كالقتل الخطأ الموجب للدية ، والجنايات على الأعضاء

والمنافع ، وإتلاف مال الغير .

ومنها : تقصير الأمين ، كالمودع إذا قصر في حفظ الوديعة ، والوصي إذا فرط في حفظ مال اليتيم .[١٣٣]

---

(١٣٢) نهاية المحتاج ١٣١/٣ ، منح الجليل ٣٦٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١ ، دراسات في أصول المداينات ١٦.

(١٣٣) دراسات في أصول المداينات ٤٦ وما بعدها .

وإذا ثبت الدين في ذمة إنسان وطالبه صاحب الدين بالأداء فلا يخلو المدين من حالين ، لأنه إما أن يكون معسراً ، وإما أن يكون موسراً ، ونوضح ذلك فيما يلي :

أ) المدين المعسر :

إذا كان المدين الذي تثبت الدين بذمته معسراً ليس لديه من المال ما يفي بدينه فإنه يمهل حتى يجد ما يفي به دينه .[١٣٤]

قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .[١٣٥]

قال ابن كثير : يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً ، فقال (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي .[١٣٦]

ب) المدين الموسر :

المدين الموسر إما أن يكون له عذر يمنعه من الأداء ، وإما أن لا يكون له عذر .

فإن كان له عذر يمنعه من أداء الدين كغيبة ماله فإنه يمهل إلى حضور المال.

---

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٧١/٣ ، المحرر الوجيز ٤٩٧/٢ ، الخرشي على خليل ٢٩/٦ ، الاختيار ١٠٧/٢ ، الفواكه الدواني ٣٢٥/٢ ، مختصر المزني ١٠٤ ، المغني ٥٨٥/٦ .

(١٣٥) سورة البقرة /٢٨٠ .

(١٣٦) تفسير القرآن العظيم ٦٥٨/٢ .

وإن كان المدين موسراً وليس له عذر من أداء ما عليه من دين ، وصاحب الدين يطالبه بالأداء فإنه ظالم ، وفعله محرم شرعاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" مطل الغني ظلم ".[١٣٧]

قال ابن حجر :

المعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل .[١٣٨] بل رتب الشارع عقوبة عليه إذا لم يوف دينه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ".[١٣٩]

قال ابن القيم :

لا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين ، وهو قادر على أدائه ، وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه .[١٤٠]

وقد ذكر الفقهاء أكثر من عقوبة للمدين الموسر المماطل كالحبس ، والضرب ، وبيع ماله جبراً عليه ، وفي هذه العقوبات خلاف وتفصيل عند الفقهاء ، والذي يهمنا هنا هو بيع ماله جبراً ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(١٣٧) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٦/٤) من حديث أبي هريرة .

(١٣٨) فتح الباري ٤٦٥/٤ .

(١٣٩) أخرجه أحمد (المسند ٢٢٢/٤) من حديث الشريد بن سويد ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦٤/٥) .

(١٤٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٩٢ .

القول الأول : لجمهور الفقهاء – المالكية[١٤١] والشافعية[١٤٢] والحنابلة[١٤٣] والصاحبين من الحنفية والفتوى عليه عندهم[١٤٤] ، وهو أن القاضي يبيع مال المدين الموسر المماطل جبراً عليه لسداد دينه .

واستدلوا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله .[١٤٥]

القول الثاني : للإمام أبي حنيفة ، وهو أن القاضي لا يتصرف في مال المدين الموسر المماطل ببيع أو غيره ، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيع المدين ماله في دينه .[١٤٦] واستدل على ذلك بما يلي :

١) إن في تصرف القاضي في مال المدين نوع حجر ، وفي الحجر إهدار لأهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص ، فإن ضرر إهدار الأهلية فوق ضرر المال ، فلا يترك الأعلى للأدنى .[١٤٧]

٢) ولأن في بيع مال المدين جبراً تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً بالنص.[١٤٨]

---

(١٤١) الشرح الكبير والدسوقي ٣/٢٧٠ .

(١٤٢) نهاية المحتاج ٤/٣٢٢

(١٤٣) كشاف القناع ٣/٤١٩ ، المغني ٦/٥٣٧ .

(١٤٤) تكملة فتح القدير ٨/٢٠٥ – ٢٠٦ ، والفتاوى الهندية ٥/٦٢ .

(١٤٥) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٦/٤٨) والحاكم (المستدرك ٤/١٠١) .

(١٤٦) الهداية وشروحها ٨/٢٠٣ .

(١٤٧) المرجع السابق .

(١٤٨) المرجع السابق .

وأرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للنص الوارد في ذلك ، ولأن البيع أصبح مستحقاً على المدين لإيفاء دينه ، فلما امتنع تعنتاً أصبح ظالماً لذا استحق الحبس وغيره من العقوبات ، وسبيل إزالة ظلمه هو قيام القاضي مقامه في بيع ماله لسداد ديونه .

علماً بأن الإمام أبا حنيفة يقول بأن الدين إذا كان دراهم وعند المدين دراهم فإن القاضي يقضي دينه بغير أمر المدين ؛ لأن للدائن حق الأخذ من غير رضا المدين فللقاضي أن يعينه .

وكذا إن كان دينه دراهم وعند المدين دنانير أو عكس ذلك باعها القاضي جبراً استحساناً عند أبي حنيفة .[١٤٩]

والجمهور القائلون ببيع مال المدين الموسر جبراً عنه لا يلجأون إلى البيع جبراً من أول الأمر ، وإنما يتدرجون في عقوبة المدين الموسر المماطل ، ويكون البيع جبراً عنه آخر المطاف ، وعندهم تفصيل في التدرج في عقوبته.

قال الشافعية : من امتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه ، وامتنع من أدائه يأمره الحاكم به ، فإن امتنع وله مال ظاهر ، وهو من جنس الدين وفى منه ، أو من غيره باع عليه مع تعزيره بحبس وغيره .[١٥٠]

(١٤٩) الهداية وشروحها ٢٠٧/٨ ، وانظر الفتاوى الهندية ٤١٩/٣ .

(١٥٠) نهاية المحتاج ٣٢٢/٤ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣١٤/٣ .

وقال المالكية : إن المدين إذا امتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين ، ولا يجوز حبسه ، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع بالدين فإنه يباع عليه ولا يحبس .

وإن علم أنه ملئ وامتنع عن أداء دينه ، ولا نعرف له مال حبس أبداً ، وضرب مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم حتى يؤدي ما عليه .[١٥١]

وقال الحنابلة : إن أبا مدين له مال يفي بدينه الحال الوفاء حبسه الحاكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "[١٥٢] ، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له عسره ، أو يبرأ غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة ، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه ، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى الدين .[١٥٣]

كيفية بيع مال المدين جبراً :

صرح الفقهاء بأن القاضي عندما يبيع مال المدين جبراً فإنه يراعي مصلحة المدين عند بيع ماله .

قال البابرتي : إن القاضي نصب ناظراً فينبغي أن ينظر للمديون كما ينظر للغرماء ، فيبيع ما كان أنظر له .[١٥٤]

---

(١٥١) الفروق للقرافي ٨٠/٤ ، والشرح الكبير والدسوقي ٢٧٨/٣ – ٢٧٩ .

(١٥٢) تقدم تخريجه آنفاً في ص ٣٤ .

(١٥٣) كشاف القناع ٤١٩/٣ – ٤٢٠ .

(١٥٤) العناية شرح الهداية ٢٠٧/٨ .

وبناءً على ذلك صرح الحنفية بأن القاضي يتدرج في البيع ، فإذا كان الدين دراهم وعنده دنانير باعها به ، فإن فضل الدين عن ذلك باع القاضي العروض ، ويبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف في عروضه ، ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ، فإن فضل الدين عن ذلك باع عقاره .[١٥٥]

وقال المالكية : إذا باع الحاكم مال المدين اشترط الخيار ثلاثة أيام ، فإن زاد أحد في تلك المدة على ثمن المشترى الأول رد الحاكم بيعه وباع للثاني ، وذلك فيمالا يفسده التأخير ، ويبدأ الحاكم ببيع عروضه ويعجل بيع الحيوان ، وإذا كان عرضه كثير القيمة فإنه يتأنى به وجوباً مثل عقاره ، فيعرضه لطلب الزيادة لمدة شهر أو شهرين ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام مراعاة لحال المدين .[١٥٦] ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية والمالكية في التدرج الذي ذكروه في بيع أموال المدين لكن الشافعية علقوا ذلك على المصلحة ، فإن اقتضت المصلحة خلاف ذلك عمل بها. قال النووي : ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار. قال الأذرعي : والظاهر أن الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب ، قال الرملي : أي ما يخشى فساده أو نهبه أو استيلاء نحو ظالم عليه فلا شك في وجوب المبادرة لبيعه ، ولهذا قد تقتضي المصلحة تقديم العقار ونحوه على غيره عند الخوف مما مر ،

(١٥٥) الفتاوى الهندية ٤١٩/٣ ، والهداية وشروحها ٢٠٧/٨ .

(١٥٦) الشرح الكبير والدسوقي ٢٦٩/٣ – ٢٧١ ، والتاج والإكليل ٥٠/٥ – ٥١ .

فالأحسن تفويض الأمر في ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، ويحمل كلامهم على الغالب ، وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصلح .[١٥٧]

ثانياً : بيع المرهون :

الرهن في اللغة له معان عدة منها الشيء الملزم ، يقال هذا راهن لك : أي دائم محبوس عليك ، ومنه قوله تعالى (كل امرئ بما كسب رهين)[١٥٨] ، أي محتبس بعمله .

ومنها : الدوام والثبوت ، يقال أرهنت لهم الطعام والشراب إرهاناً أي أدمته .

ومنها : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه .[١٥٩]

والرهن اصطلاحاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها إذا تعذر الوفاء.[١٦٠]

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) .[١٦١] وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى

---

(١٥٧) نهاية المحتاج ٣٢١/٤ ، وانظر مغني المحتاج ١٥٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٣٥/٣ ، والمغني ٥٧٨/٦ .

(١٥٨) سورة الطور /٢١ .

(١٥٩) لسان إلعرب مادة (رهن) .

(١٦٠) أسنى المطالب ٣٥٧/٤ ، وانظر رد المحتار ٣٠٧/٥ ، والمغني ٤٤٣/٦ .

(١٦١) سورة البقرة /٢٨٣ .

الله عليه وسلم :" اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد".[١٦٢]

وانعقد الإجماع على مشروعية الرهن وجوازه .[١٦٣]

فإذا حل أجل الدين لزم المدين الراهن إيفاء الدين ؛ لأنه دين حل أجله فلزم إيفاؤه سواء كان له رهن أو لا رهن له . فإن وفى المدين الراهن الدين جميعه من ماله غير المرهون انفك الرهن ، وإن لم يستطع أن يوفي كل الدين وجب على الراهن بيع المرهون بإذن المرتهن ؛ لأن له حقاً فيه ، ويقدم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء .[١٦٤]

فإن امتنع الراهن عن بيع الرهن فالخلاف الذي ذكرناه في بيع مال المدين الموسر جبراً عنه يجري هنا ، فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية يبيع الحاكم المرهون جبراً ويقضي الدين من ثمنه ، لأنه حق تعين عليه ، فإن امتنع عن أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه.[١٦٥]

---

(١٦٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٥٣ – ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٢٦) .

(١٦٣) المغني ٦/٤٤٣ ، وأسنى المطالب ٤/٣٥٧ .

(١٦٤) الهداية ٤/١٢٨ ، نهاية المحتاج ٤/٢٧٤ ، كشاف القناع ٣/٣٤٢ ، المغني ٦/٥٣١.

(١٦٥) الهداية ٤/١٢٨ ، ٣/٢٨٥ ، شرح الزرقاني ٥/١٥٣ ، نهاية المحتاج ٤/٢٧٤ ، كشاف القناع ٣/٣٤٢ ، المغني ٥/٥٣١ .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن القاضي لا يبيع الرهن من أول الأمر ، بل في البداية يأمر القاضي الراهن المدين بأداء الدين من ماله أو بيع المرهون وأدائه من ثمنه ، فإن امتنع عزره الحاكم بالحبس أو الضرب ليبيع المرهون ، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون وقضى الدين من ثمنه .[١٦٦]

وعند أبي حنيفة لا يبيع الحاكم المرهون جبراً ، لأنه نوع حجر ، وفي الحجر إهدار أهليته فلا يجوز ، ولكن الحاكم يحبس الراهن ويديم حبسه حتى يبيع الرهن دفعاً للظلم .[١٦٧]

وسبق أن اخترنا قول الجمهور في بيع مال المدين الموسر جبراً عنه وهذا المسألة لا تختلف عنها .

(١٦٦) نهاية المحتاج ٢٧٤/٤ ، حاشية القليوبي ٢٧٤/٢ ، كشاف القناع ٣٤٢/٣ ، المغني ٥٣١/٦ .

(١٦٧) الهداية ١٢٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣١٠/٥ .

الخاتمة

لقد سما تشريعنا الإسلامي على كل تشريع ، فوازن بين المصالح موازنة دقيقة أعجزت العقول عن الوصول إليها ، ومن نتائج تلك الموازنة بين المصالح البيع الجبري ، الذي أقره الإسلام إذا توافرت أسبابه .

وقد حاولت في هذه الدراسة أن أبين الجوانب المحيطة بالبيع الجبري من حيث تعريفه وعلاقته بالإكراه والرضا وأسبابه ، وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج من تلك الدراسة :

١) **البيع الجبري هو** : البيع الحاصل من مكره بحق ، أو البيع نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه ، أو لدفع ضرر ، أو تحقيق مصلحة عامة .

٢) **ينقسم الإكراه إلى** : إكراه بحق ، وإكراه بغير حق ، والبيع الجبري هو إكراه بحق ، وهو مشروع .

٣) **أسباب البيع الجبري هي** :

أ) المصلحة العامة ، وهي المصلحة التي يعود النفع فيها لعموم الأفراد ومما يتفرع عنها جواز استملاك الأراضي المملوكة للأفراد جبراً عليهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كالحاجة لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة وغيرها من المرافق العامة .

ويتفرع عنها أيضاً جواز جبر الحاكم المحتكر على بيع ما احتكره بسعر مثله.

ب) دفع ضرر الشركة ، فقد شرع الإسلام طريقين لرفع الضرر الناتج عن الشركة هما : القسمة ، والشفعة .

ج) استرداد الحق ، كبيع مال المدين الموسر المماطل جبراً عليه لسداد دينه ، وبيع المرهون جبراً على الراهن إن امتنع عن البيع .

فهرس المراجع

١- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي – نشر دار الأندلس – بيروت ١٩٩٦.

٢- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي – دار المعرفة – بيروت ٢٠٠٢ .

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب بيروت لأبي يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية ٢٠٠١.

٤- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن أبي بكر بن محمد السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣.

٥- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥.

٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣.

٧- الإكراه وأثره في التصرفات لعيسى زكي عيسى – مكتبة المنار الإسلامية –الكويت ١٩٨٦.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٨٠.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم – دار المعرفة – بيروت ١٩٨٣ .

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٨م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢.

١٢- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي - دار الفكر - بيروت ١٩٥١ .

١٣- البيان ليحيى بن أبي الخير العمداني - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٢.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق - مكتبة النجاح - ليبيا (ب.ت) .

١٥- تفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن عمر بن كثير - دار ابن حزم - بيروت١٩٩٨ .

١٦- التلويح على التوضيح محمد على صبيح وأولاده لمسعود بن عمر التفتازاني - القاهرة - ١٩٥٧

١٧- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب المصرية - ١٩٥٢ .

١٨- جواهر الإكليل لصالح عبدالسميع الآبي - دار المعرفة - بيروت (ب - ت)

١٩- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين دار إحياء التراث العربي- بيروت – ١٩٨٧م

٢٠- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر الشهير بالجمل – دار إحياء التراث العربي – بيروت (ب – ت)

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – عيسى الحلبي – (ب – ت)

٢٢- حاشية القليوبي على شرح المحلى لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي – عيسى الحلبي – (ب – ت)

٢٣- الخرشي على خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي- المطبعة الميرية – ببولاق ١٣١٧هـ.

٢٤- دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد – دار الفاروق – الطائف ١٩٩٠.

٢٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – دار الكتب العلمية – بيروت (ب – ت) .

٢٦- الذخيرة لأحمد بن ادريس القرافي – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤

٢٧- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي – ١٩٧٥المكتب الإسلامي – بيروت

٢٨- شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي الزرقاني- دار الفكر - بيروت ١٩٧٨

٢٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردي - دار المعارف - القاهرة

٣٠- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب - بيروت

٣١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية - ١٩٠٣

٣٢- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - دار إحياء التراث العربي - بيروت (ب - ت)

٣٣- الفتاوى الكبري الفقهية لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي - المكتبة الإسلامية (ب - ت)

٣٤- الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الباز - مكة المكرمة (ب - ت)

٣٦- فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار إحياء التراث العربي بيروت - (ب - ت)

٣٧- الفروق لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي - عالم الكتب - بيروت

٣٨- الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المكتبة الثقافية – بيروت لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي

٣٩- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مطبعة السعادة بمصر ١٩١٣م

٤٠- القواعد لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي – دار المعرفة – بيروت

٤١- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي – دار الفكر – بيروت ١٩٨٢

٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- دار الكتاب -بيروت ١٩٧٤

٤٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور- دار صادر – بيروت (ب – ت)

٤٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي – مطبعة السعادة بمصر – ١٣٣١هـ

٤٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي – دولة قطر – ١٩٧٧م

٤٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي – دار الجيل – بيروت (ب – ت)

٤٧- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني – دار المعرفة – بيروت (ب – ت)

٤٨- المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥

٤٩- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - مكتبة الجندي - بمصر ١٩٧١

٥٠- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧

٥١- المعجم الوسيط دار إحياء التراث العربي - اصدار مجمع اللغة العربية بمصر بيروت - الطبعة الثانية

٥٢- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - دار هجر - ١٩٩٢

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب - مصطفى الحلبي - ١٩٥٨

٥٤- منح الجليل على مختصر خليل لعبد الله محمد عليش - دار صادر- بيروت (ب - ت)

٥٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب - دار الفكر - بيروت ١٩٧٨

٥٦- الموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة - الأولى

٥٧- نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي - مصطفى الحلبي - ١٩٦٧م

٥٨- الهداية (مطبوع من عدة شروح) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (ب – ت)